

10 September 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية
للجمعية العامة المعنية بالطفل
عالم يليق بالأطفال

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨-١	الإعلان - أولاً
٤	١٢-٩	استعراض التقدم المحرز والدروس المستفادة - ثانياً
٦	٥٧-١٣	خطة العمل - ثالثاً
٦	٣٠-١٣	ألف - بناء عالم يليق بالأطفال
١١	٤٣-٣١	باء - الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات
١١	٣٤-٣٢	١ - تشجيع الحياة الصحية
١٦	٣٧-٣٥	٢ - توفير التعليم الرفيع النوعية
١٩	٤٠-٣٨	٣ - الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف
		٤ - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٢٥	٤٣-٤١	جيم - تعبئة الموارد
٢٨	٥٤-٤٤	دال - إجراءات المتابعة والرصد قيد المناقشة
٣١	٥٨-٥٥	

أولا - الإعلان

١ - قبل أحد عشر عاما، أخذ زعماء العالم على عاتقهم، في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، التزاما مشتركا وأصدروا نداء عالميا عاجلا طالبوا فيه بضمان مستقبل أفضل لكل طفل.

٢ - ومنذ ذلك الحين، أحرز الكثير من التقدم، كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون "نحن الأطفال"^(١). فقد أنقذت أرواح الملايين من الصغار، وأصبح عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس أكبر مما كان في أي وقت مضى، وازداد عدد الأطفال الذين يشاركون في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم. وأبرمت معاهدات مهمة لحماية الأطفال. ومع ذلك، فإن هذه الإنجازات والمكاسب متفاوتة. وما زال هناك الكثير من العقبات ولا سيما في البلدان النامية. وقد ثبت أن من الصعب ضمان مستقبل أكثر إشراقا للجميع، كما أن حملة المكاسب لم تكن على مستوى الواجبات الوطنية والالتزامات الدولية.

٣ - ونحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، إذ نعيد تأكيد التزامنا بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مصممون على الاستفادة من هذه الفرصة التاريخية لتغيير العالم من أجل الأطفال ومعهم. لهذا فإننا نؤكد من جديد التزامنا بإنجاز ما لم يتم إنجازه من برنامج مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبمعالجة المسائل الطارئة الأخرى التي لها أهمية حيوية بالنسبة لتحقيق الأهداف الأطول أجلا والغايات التي اعتمدت في التعهدات التي قدمت في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا، وخاصة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢)، وذلك عن طريق العمل الوطني والتعاون الدولي.

٤ - ونحن نؤكد من جديد التزامنا بتعزيز وحماية حقوق كل طفل - أي كل إنسان عمره أقل من ١٨ سنة، إقرارا بأن أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(٣)، وهي المعاهدة الوحيدة في التاريخ التي تحظى بأكثر قدر من التأييد العالمي، والصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، تشكل المعايير المهمة لإعمال حقوق الطفل. (لم يبت فيها)

٥ - ونؤكد التزامنا ببناء عالم يليق بالأطفال تكون فيه التنمية البشرية المستدامة التي تراعي مصالح الطفل على أفضل وجه ممكن، قائمة على مبادئ الديمقراطية والعدالة وعدم التمييز والسلام والعدالة الاجتماعية وشمولية وعدم تجزئة وتكافل وتفاعل جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.

٦ - ونحن نعترف بأن الآباء والأمهات والأسر أو أولياء الأمر في بعض الحالات هم رعاة الأطفال الأساسيين ونؤيد كونهم كذلك وسنعزز قدراتهم على تقديم أمثل عناية ورعاية وحماية.

٧ - ونحن، بموجب هذا الإعلان، نناشد جميع أعضاء المجتمع الانضمام إلينا في حملة عالمية تساعد في تهيئة عالم يليق بالأطفال من خلال تعزيز التزامنا المبادئ والأهداف التالية:

- **جعل الأطفال أولا.** ستحظى المصالح العليا للطفل برعاية رئيسية في جميع الأعمال التي لها صلة بالأطفال.
- **القضاء على الفقر: الاستثمار في الأطفال.** نحن نؤكد من جديد التزامنا بكسر حلقة الفقر في جيل واحد، يجمعنا في ذلك اعتقادنا بأن الاستثمار في الأطفال وإحقاق حقوقهم هما من أكثر الطرق فعالية للقضاء على الفقر. ويجب اتخاذ تدابير فورية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- **لا إهمال لأي طفل.** كل طفلة وطفل يولد حرا ومتساويا في الكرامة والحقوق؛ ولذلك يجب إنهاء جميع أشكال التمييز التي تضر الأطفال.
- **رعاية كل طفل.** يجب أن يتوافر للأطفال أفضل بداية ممكنة لحياتهم. ويشكل بقاؤهم وحمايتهم ونموهم وتنشئتهم في إطار صحة جيدة وتغذية ملائمة، الدعامه الأساسية للتنمية البشرية. وسنبذل جهودا متضافرة لمكافحة الأمراض المعدية والتصدي للأسباب الرئيسية لسوء التغذية وتربية الأطفال في بيئة آمنة تمكنهم من أن يكونوا أصحاء بدنيا ويقظين ذهنيا ومستقرين عاطفيا وأكفاء اجتماعيا وقادرين على التعلم.
- **تعليم كل طفل.** يجب أن يتاح لجميع البنات والبنين تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وجيد النوعية وأن يتموه باعتباره حجر الأساس لتعليم أساسي شامل للجميع. ويجب القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.
- **حماية الأطفال من الأذى والاستغلال.** يجب حماية الأطفال من أي أعمال عنف، أو إيذاء، أو استغلال أو تمييز. فضلا عن جميع أشكال الإرهاب وأخذ الرهائن.
- **حماية الأطفال من الحروب.** يجب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة. ويجب أيضا، وفقا لأحكام القانون الدولي، حماية الأطفال تحت نير الاحتلال الأجنبي.

- **مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.** يجب حماية الأطفال وأسرتهم من الآثار الفتاكة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- **الإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم.** الأطفال والمراهقون مواطنون أذكيا قادرين على المساعدة في بناء مستقبل أفضل للجميع. ويجب علينا أن نحترم حقوقهم في التعبير عن أنفسهم وفي المشاركة في كل المسائل التي تمسهم حسب أعمارهم ومدى نضجهم.
- **حماية الأرض من أجل الأطفال.** يجب علينا أن نحمي بيئتنا الطبيعية، بما فيها من تنوع الحياة وجمال وموارد، وهي جميعها تحسن نوعية الحياة للجيل الحالي وللأجيال المقبلة. وسنقدم كل مساعدة لحماية الأطفال والتقليل آثار الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي عليهم إلى أدنى حد وحمايتهم منها.

٨ - ونحن، تمشيا مع هذه المبادئ والأهداف، نعتمد خطة العمل الواردة في الجزء ثالثا أدناه، واثقين من أننا سنبنى معا عالما يستمتع فيه جميع البنات والبنين بطفولتهم - التي ستكون وقتا للعب والتعلم، يحظون فيه بالحب والاحترام والإعزاز، تكون فيه حقوقهم معززة ومصانة، دون تمييز من أي نوع كان، وتكون الأهمية القصوى فيه لسلامتهم ورفاههم، ويتسنى لهم فيه أن ينشأوا في صحة وسلام وكرامة.

ثانياً - استعراض التقدم المحرز والدروس المستفادة

٩ - إن الإعلان العالمي وخطة العمل العالمية لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(٤) من بين الالتزامات الدولية لعقد التسعينيات التي تُرصد وتُنفذ بأقصى قدر من الدقة. وقد أُجريت استعراضات سنوية على المستوى الوطني وقدمت تقارير مرحلية إلى الجمعية العامة. وأجري استعراض في منتصف العقد واستعراض عالمي واسع النطاق في نهاية العقد. وتضمن الاستعراض العالمي عقد اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى في كل من برلين وبيجين والقاهرة وكتماندو وكنغستون، وجرى في تلك الاجتماعات استعراض التقدم المحرز وكفالة متابعة مؤتمر القمة ومؤتمرات رئيسية أخرى؛ وتشجيع تقديم تعهدات جديدة بشأن **حقوق الطفل** (لم يبت فيها)؛ واتخاذ إجراءات موجهة من أجل المستقبل. ولتكتملة الجهود التي تبذلها الحكومات شاركت في تلك الاستعراضات مجموعة كبيرة ومتنوعة من الجهات الفاعلة التي شملت الأطفال ومنظمات شبابية ومؤسسات أكاديمية ومنظمات للمجتمع المدني وجماعات دينية وبرلمانيين ووسائل إعلام ووكالات تابعة للأمم المتحدة وجهات مانحة ومنظمات غير حكومية وطنية ودولية رئيسية.

١٠ - وكما هو موثق في استعراض نهاية العقد الذي أجراه الأمين العام بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، كان عقد التسعينيات عقدا حافلا بالوعود الكبيرة والإنجازات المتواضعة بالنسبة لأطفال العالم. وعلى الجانب الإيجابي، ساعد انعقاد مؤتمر القمة ودخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ في إيلاء أولوية سياسية للأطفال. وقد صدق على الاتفاقية، أو انضم إليها أو وقعها، ١٩٢ بلدا وهو رقم قياسي. وقام حوالي ١٥٥ بلدا بإعداد برامج عمل وطنية لتنفيذ أهداف القمة. وجرى تقديم تعهدات إقليمية. وأدت الأحكام والآليات القانونية الدولية إلى تعزيز حماية الأطفال. وأدى السعي لتحقيق أهداف مؤتمر القمة إلى كثير من النتائج الملموسة بالنسبة للأطفال: فعدد الوفيات من الأطفال سيقبل عما كان عليه منذ عقد من الزمان بمقدار ثلاثة ملايين طفل. واستتصاف مرض شلل الأطفال أصبح وشيكا؛ كما أن ٩٠ مليون طفل حديث الولادة يتمتعون بالحماية كل عام من فقد قدر كبير من قدرتهم على التعلم وذلك من خلال إضافة اليود إلى الملح.

١١ - ومع ذلك، فإن هناك الكثير الذي يتعين القيام به. فالموارد التي وُعد في مؤتمر القمة بتقديمها على الصعيدين الوطني والدولي لم تقدم بالكامل بعد. ولا تزال هناك تحديات خطيرة؛ إذ يتوفى كل عام أكثر من ١٠ ملايين طفل، رغم أن من الممكن منع حدوث غالبية تلك الوفيات؛ ولا يزال ١٠٠ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس، و ٦٠ في المائة منهم من البنات؛ ويعاني ١٥٠ مليون طفل من سوء التغذية؛ وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتفشى بسرعة تندر بكارثة. ولا يزال الفقر والاستبعاد والتمييز من الأمور المستحكمة، وكذلك عدم كفاية الاستثمار في الخدمات الاجتماعية. ولا تزال طفولة ملايين الأطفال تدمر بسبب تشغيلهم في أعمال تتسم بالخطورة وتنطوي على الاستغلال، وبيع الأطفال والنساء والاتجار بهم؛ وآثار الصراعات المسلحة؛ والإهمال والاستغلال والعنف. (لم يبت فيها)

١٢ - وقد أكدت الخبرة التي اكتسبت على مدى العقد الماضي أنه يجب أن تحظى حاجات الأطفال وحقوقهم بأولوية في جميع جهود التنمية. وهناك العديد من الدروس الأساسية: فالتغيير ممكن وحقوق الأطفال تُعتبر نقطة بداية فعالة لتوحيد الجهود. ويجب أن تعالج السياسات العوامل المباشرة التي تؤثر على فئات الأطفال أو تستبعدهم والأسباب الأوسع نطاقا والأكثر عمقا لعدم كفاية الحماية وانتهاك الحقوق؛ وهناك حاجة إلى اتباع الأنشطة الهادفة التي تحقق نجاحا سريعا مع إيلاء اهتمام خاص للاستدامة وللعمليات القائمة على المشاركة؛ وينبغي أن تتأسس الجهود على مرونة الأطفال أنفسهم وقوتهم؛ كما أن البرامج المتعددة القطاعات التي تركز على الطفولة المبكرة، وتقديم الدعم للأسر، وخاصة في الظروف التي تنطوي على مخاطر شديدة، تستحق دعما خاصا، إذ أنها تحقق فوائد دائمة لنمو الطفل ونمائه وحمايته.

ثالثا - خطة العمل

ألف - بناء عالم يليق بالأطفال

١٣ - العالم الذي يليق بالأطفال هو عالم يكون فيه جميع الأطفال قادرين على أن يبدأوا حياتهم أفضل بداية ممكنة، وأن يحصلوا على تعليم أساسي جيد النوعية. بما في ذلك تعليم ابتدائي إلزامي ومتاح مجانا للجميع، وأن تقدم فيه لجميع الأطفال. بمن فيهم المراهقون فرص كافية لتنمية قدراتهم الفردية في بيئة آمنة وداعمة. ونحن سنعزز نماء الأطفال بدنيا ونفسيا وروحيا واجتماعيا وعاطفيا ومعرفيا وثقافيا باعتبار ذلك من الأولويات الوطنية والعالمية.

١٤ - والأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتولى المسؤولية الأولى عن حماية الأطفال وتنشئتهم ونمائهم. وينبغي لجميع مؤسسات المجتمع أن تحترم حقوق الأطفال ورفاههم وأن تقدم المساعدة الملائمة إلى الآباء والأمهات والأسر والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية الآخرين، بحيث يتسنى للأطفال أن ينموا ويتربوا في بيئة آمنة ومستقرة، وفي جو من السعادة والحب والتفاهم. (لم يبت فيها)

١٥ - ونحن نسلم أيضا بأن أعدادا كبيرة من الأطفال يعيشون محرومين من رعاية الوالدين، ومنهم اليتامى والأطفال الذين يعيشون في الشوارع والأطفال المشردون داخليا والأطفال اللاجئون والأطفال المعرضون للتجار والاستغلال الجنسي والاقتصادي والأطفال المودعون في السجون. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لدعم هؤلاء الأطفال والمؤسسات والمرافق والخدمات التي تعنى بهم، وبناء قدرات الأطفال وتعزيزها لحماية أنفسهم.

١٦ - ونحن مصممون على تشجيع حصول الآباء والأمهات والأسر والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والأطفال أنفسهم على معلومات وخدمات وافية من أجل تعزيز بقاء الأطفال ونمائهم وحمايتهم ومشاركتهم.

١٧ - ولا يزال الفقر المزمع يشكل العقبة الأكبر أمام تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها. ويجب التصدي له على جميع الجبهات من تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية إلى إيجاد فرص عمل وتوفير الائتمانات الصغيرة للاستثمار في البنية التحتية؛ ومن تخفيف عبء الديون إلى تحقيق ممارسات تجارة عادلة. ووطأة الفقر أشد على الأطفال لأن الفقر يصيب إمكانيات نموهم - أي عقولهم وأجسادهم النامية - في صميمها. ولذلك يجب أن يكون القضاء على الفقر وتقليل الفوارق هدفا أساسيا لجهود التنمية. وتوفر الغايات والاستراتيجيات التي تم الاتفاق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والأخيرة وعمليات متابعتها، ولا سيما مؤتمر قمة الألفية، إطارا دوليا مساعدا بالنسبة للاستراتيجيات الوطنية للتخفيف من وطأة الفقر لإحقاق وحماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم.

١٨ - والعولمة والتطورات التكنولوجية السريعة والمستمرة توفر فرصا لم يسبق لها مثيل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما أنها، في الوقت نفسه، تمثل تحديات خطيرة، وهي تحديات تشمل الأزمات المالية، وانعدام الأمن، والفقر، والاستبعاد، والأخطار البيئية وعدم المساواة في داخل المجتمعات وبين مجتمع وآخر. والتحدي الذي يواجهنا يتمثل في جعل العولمة تعمل لصالح الجميع بما في ذلك الأطفال. ونحن ملتزمون بإقامة نظام مالي وتجاري متعدد الأطراف ومفتوح ومنصف وتحكمه قواعد ويخلو من المفاجآت والتمييز. والاستثمار في مجال التعليم والتدريب سيساعد في هذا العمل وبخاصة في تمكين الأطفال من تقاسم مزايا تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حتى تضحي العولمة أكثر شمولاً ويتم تقاسم منافعها على نحو أوسع بين الدول وفيما بينها. (لم يبت فيها)

١٩ - ويُحدث التمييز حلقة مفرغة مستديمة من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي وينال من قدرة الأطفال على النمو لأقصى درجات النمو. وسوف نبذل كل جهد للقضاء على التمييز ضد الأطفال، سواء كان يستند إلى عرق الطفل أو والديه أو وصيه الشرعي أو لوهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو غير السياسي، أو منشئهم الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو ملكيتهم أو إعاقتهم أو مولدهم أو غير ذلك من الأوضاع.

٢٠ - وسوف نتخذ جميع التدابير لضمان تمتع الأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة تمتعا كاملا ومتساويا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية لضمان صون كرامتهم وتشجيعهم على الاعتماد على النفس وتسهيل مشاركتهم النشطة في المجتمع المحلي.

٢١ - ونجد أن أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات والجماعات الضعيفة محرومون بنسب متفاوتة في كثير من البلدان بسبب جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. وستتخذ التدابير المناسبة لتقديم دعم خاص للخدمات المقدمة لهؤلاء الأطفال وضمان حصولهم عليها.

٢٢ - وسيُعزز تحقيق الأهداف المتعلقة بالأطفال، وبخاصة الفتيات، إذا مكّنت النساء المتمتعات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل، بما في ذلك الحق في التنمية، من المشاركة على نحو كامل وبالتساوي في كل مجالات المجتمع وتمت حمايتهن من جميع أشكال العنف والإيذاء والتمييز. ونحن عازمون على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة طوال حياتها وعلى إيلاء احتياجاتها اهتماما خاصا بهدف تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بها. بما في ذلك الحق في عدم التعرض للقسر والممارسات الضارة والاستغلال الجنسي. وسنعزز المساواة بين الجنسين والتساوي في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل

التعليم والتغذية والرعاية الصحية بما في ذلك الرعاية الجنسية ورعاية الصحة الإنجابية واللقاحات والحماية من الأوبئة التي تشكل أهم أسباب الوفيات، وسنعمل على تعميم المنظور الجنساني في كل سياسات وبرامج التنمية.

٢٣ - ونحن نسلم أيضا بالحاجة إلى تناول الدور المتغير للرجال في المجتمع كأولاد ومراهقين وآباء وبالتحديات التي يواجهها الفتيان الناشئون في عالم اليوم. وسنواصل تعزيز المسؤولية المشتركة للوالدين معا في تعليم الأطفال وفي تنشئتهم وسنبذل كل جهد لكفالة إتاحة الفرص للآباء للمشاركة في حياة أطفالهم.

٢٤ - ومما له ضرورة حيوية أن تكون الأهداف الوطنية الخاصة بالأطفال شاملة لأهداف ترمي إلى تخفيض جميع جوانب التفاوت، ولا سيما تلك الجوانب التي تنشأ عن التمييز على أساس العرق بين الفتيات والصبية، وبين الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والحضرية، وبين الأطفال الأغنياء والفقراء والأطفال الذين ينعمون بالعافية وأولئك الذين يعانون من عاهات.

٢٥ - ومن الضروري معالجة عدد من المشاكل والاتجاهات البيئية، مثل الاحترار العالمي واستنفاد طبقة الأوزون وتلوث الهواء والنفايات الخطرة والتعرض للمواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات، وعدم كفاية المرافق الصحية وسوء النظافة والماء غير الصالح للشرب والطعام غير المأمون فضلا عن عدم كفاية دور السكن وذلك بغية كفالة صحة الأطفال ورفاههم.

٢٦ - والسكن اللائق يشجع تكامل بنيان الأسرة، ويسهم في العدالة الاجتماعية ويعزز شعور الانتماء والأمن والتضامن الإنساني، مما يشكل عناصر أساسية لرفاه الأطفال. وبناء على ذلك، فإننا سنعلق أولوية قصوى على إيجاد حل لمشكلة نقص دور السكن وغير ذلك من الاحتياجات إلى البنى التحتية، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون في مناطق تحيط بالمدن أو في مناطق ريفية نائية مهمشة.

٢٧ - وسوف نتخذ تدابير لإدارة مواردنا الطبيعية وحماية وحفظ بيئتنا على نحو مستدام والمساعدة في كسر الحلقة المفرغة للفقر والتدهور البيئي. وسوف نعمل على تغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك ونساعد على تعليم جميع الأطفال والبالغين على احترام البيئة الطبيعية حماية لصحتهم ورفاههم. (لم يبت فيها)

٢٨ - واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختياريان وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة تمثل معايير ضرورية لبناء عالم يليق بالأطفال. وينبغي إعادة النظر في التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل بصورة منتظمة بغية سحب هذه

التحفظات بأسرع ما يمكن. ونشجع جميع البلدان على التوقيع على هذه الصكوك^(٥) والتصديق عليها والانضمام إليها وتنفيذها تنفيذًا تامًا. (لم يبت فيها)

٢٩ - إن المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك أفضل مصالح الأطفال، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء والتنمية، توفر أفضل إطار معياري لجميع أفعالنا. ولهذا فإننا نلتزم بتنفيذ خطة العمل هذه من خلال اتخاذ تدابير مثل ما يلي:

(أ) وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتخصيص موارد لتعزيز حقوق الطفل ورفاهه وحمايتها؛

(ب) إنشاء هيئات محلية أو تعزيزها، مثل أمناء مظالم للطفل، وغير ذلك من المؤسسات أو العمليات لتعزيز وحماية سلامة الطفل ولكي نتحمل المسؤولية عن التزاماتنا إزاء الأطفال؛

(ج) وضع نظم رصد وتقييم على الصعيد الوطني بغية تقييم تأثير إجراءاتنا في مجال حماية سلامة الأطفال؛

(د) تحسين التفهم العام لحقوق الطفل وسلامته. (لم يبت فيها)

الشراكات والمشاركة

٣٠ - بغية تنفيذ خطة العمل المذكورة، فإننا سنقوم بتعزيز شراكتنا مع الجهات التالية، التي تستطيع تقديم مساهمات فريدة من نوعها، وتشجيع استخدام جميع الطرق للمشاركة بغية إعلاء شأن قضيتنا المشتركة - أي رفاه الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم:

- ينبغي تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقوقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وفق قدراتهم المتنامية، وبناء ثقتهم بأنفسهم واكتساب المعارف والمهارات، كتلك المعارف والمهارات المتعلقة بحل الصراعات واتخاذ القرارات والتواصل مع الآخرين، ومواجهة تحديات الحياة. ويجب احترام حق الأطفال، بمن فيهم المراهقون، في التعبير عن أنفسهم بحرية وتعزيز هذا الحق وأخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار في جميع المسائل التي تخصهم عن طريق إعطاء آراء الأطفال حق قدرها تبعًا لسن الطفل وبلوغه. ويجب تغذية طاقات الأطفال والشباب وقدرتهم الإبداعية حتى يتمكنوا من المشاركة مشاركة فعالة في تشكيل بيئتهم ومجتمعهم والعالم الذي سيرثونه. ويحتاج الأطفال المحرومون والمهمشون، بمن فيهم المراهقون، أمس الحاجة إلى اهتمام ودعم خاصين للحصول على خدمات أساسية وبناء الثقة بالنفس والاستعداد للاضطلاع

بالمسؤولية عن حياتهم. وسوف نسعى إلى وضع وتنفيذ برامج تعزز مشاركة الأطفال، بمن فيهم المراهقون، مشاركة ذات معنى، في عمليات صنع القرار، بما في ذلك الأسر والمدارس على الصعيدين المحلي والوطني.

- إن الآباء والأسر وأولياء الأمر وغيرهم من مقدمي الرعاية لهم دور ومسؤولية أساسيان بالنسبة لرفاه الأطفال، ويجب أن يحظوا بالدعم في الاضطلاع بمسؤوليات تنشئة أطفالهم. وينبغي لجميع سياساتنا وبرامجنا أن تشجع اقتسام المسؤولية بين الآباء والأسر وأولياء الأمر ومقدمي الرعاية والمجتمع ككل في هذا المجال.
- وتستطيع الحكومات والسلطات المحلية، بجملة أمور منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات، ضمان أن يكون الأطفال في صميم جداول الأعمال المتعلقة بالتنمية وبالإفادة من المبادرات القائمة، كمبادرة المجتمعات المحلية المواتية للأطفال والمدن الخالية من الأحياء الفقيرة، فإنه بوسع رؤساء البلديات والقادة المحليين تحسين حياة الأطفال إلى حد كبير.
- وأعضاء البرلمانات والهيئات التشريعية يوظفون بدور رئيسي في تنفيذ خطة العمل هذه التي سيستلزم نجاحها زيادة الوعي؛ واعتماد التشريعات اللازمة؛ وإتاحة ورصد الموارد المالية اللازمة لهذا الغرض؛ ورصد مدى فعالية الإفادة منها.
- وسندعم المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية فيما تقوم به من أعمال، وينبغي إنشاء آليات، حيثما يقتضى الأمر، لتيسير مشاركة المجتمع المدني في مسائل تتصل بالأطفال. والأطراف الفاعلة في المجتمع المحلي لها دور خاص في تشجيع ودعم ورصد السلوك الإيجابي وخلق بيئة مواتية لرفاه الأطفال.
- ويمكن للقطاع الخاص والمؤسسات التجارية أن تقدم مساهمة خاصة تتراوح بين اتباع الممارسات الدالة على المسؤولية الاجتماعية والتمسك بها، وتوفير الموارد، بما في ذلك موارد التمويل الابتكارية وخطط التحسين المجتمعية التي تفيد الأطفال، مثل الائتمانات الصغيرة جدا.
- ويمكن للزعماء الدينيين والروحانيين وقادة السكان الأصليين، بما لديهم من قدرات فائقة على التوجيه، أن يلعبوا دورا رئيسيا بصفتهم الجهات الفاعلة الطليعية المعنيين بالأطفال للمساعدة في ترجمة الأهداف والغايات التي تتوخاها خطط العمل هذه إلى أولويات لمجتمعهم المحلية ولتعبئة الناس وتشجيعهم على العمل لصالح الأطفال.

- وتضطلع وسائط الإعلام الجماهيرية والمنظمات التابعة لها بدور أساسي في زيادة التوعية بحالة الأطفال وبالتحديات التي يواجهونها؛ وينبغي لها أيضا أن تضطلع بدور أنشط في تزويد الأطفال والآباء والأسر والرأي العام بمعلومات عن المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها؛ وينبغي لها أيضا أن تساهم في البرامج التربوية للطفل. وفي هذا المجال، ينبغي لوسائط الإعلام أن تولي اهتماما لتأثيرها على الطفل.
- ينبغي تشجيع المنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، فضلا عن مؤسسات بریتون وودز وغيرها من الوكالات المتعددة الأطراف، على التعاون والاضطلاع بدور رئيسي في التعجيل بالتقدم المحرز لصالح الأطفال.
- إن الناس الذين يعملون مباشرة مع الأطفال يتحملون مسؤوليات حسام. لذا فمن المهم تحسين مركزهم ورفع معنوياتهم ومسلكتهم المهني.

باء - الأهداف والاستراتيجيات والإجراءات

٣١ - ومنذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، أقرت مؤتمرات قمة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها الاستعراضية كثيرا من الأهداف والغايات المتعلقة بالأطفال. ونحن نعيد التأكيد بشدة على التزامنا بتحقيق هذه الأهداف والغايات، وأن نتيح لهذا الجيل وللأجيال المقبلة من الأطفال الفرص التي حرم منها آباؤهم. وكنخطوة في اتجاه بناء أساس متين لبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية لعام ٢٠١٥ وأهداف مؤتمر قمة الألفية، فقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف والمقاصد التي لم تتحقق فضلا عن تحقيق مجموعة متسقة من الأهداف والمعايير المرحلية خلال هذا العقد (٢٠١٠-٢٠٠٠) في ما يلي من مجالات العمل ذات الأولوية.

١ - تشجيع الحياة الصحية

٣٢ - يموت سنويا بسبب الفقر وانعدام الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية أكثر من ١٠ ملايين طفل سنويا دون سن خمس سنوات، ونصفهم تقريبا من حديثي الولادة، من أمراض يمكن اتقاؤها ومن سوء التغذية. وتقضي مضاعفات الحمل والوضع وفقر الدم وسوء التغذية لدى الأمهات على أكثر من نصف مليون من النساء والمراهقات سنويا، وتتسبب في إيذاء وإعاقة عدد أكبر منهن. ولا يستطيع أكثر من بليون إنسان الحصول على مياه صالحة للشرب؛ ويعاني أكثر من ١٥٠ مليون طفل دون سن خمس سنوات من سوء التغذية؛ ويفتقر أكثر من بليون إنسان للمرافق الصحية الملائمة.

٣٣ - ونحن مصممون على كسر حلقة سوء التغذية والضعف الصحي المتوارثة من جيل إلى جيل بأن نوفر لجميع الأطفال بداية آمنة وصحية لحياتهم؛ وتوفير نظم رعاية صحية أولية

فعالة وعادلة ومطردة ومستدامة في جميع المجتمعات، وكفالة الوصول إلى المعلومات والخدمات الطبية؛ وتوفير المياه والمرافق الصحية المناسبة؛ وتشجيع اتباع الأطفال والبالغين لنمط حياة صحية. وبناء على ذلك، فقد عقدنا العزم على أن نحقق الأهداف التالية بما يتمشى ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة التي عقدتها الأمم المتحدة، كما هو مبين في تقارير كل منها:

(أ) خفض معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن خمس سنوات بنسبة الثلث على الأقل، عملاً على تحقيق هدف تخفيضه بنسبة الثلث بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) خفض نسبة وفيات الأمهات أثناء النفاس بنسبة الثلث على الأقل، عملاً على تحقيق هدف تخفيضه بنسبة ثلاثة أرباع بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) خفض معدل سوء تغذية الأطفال دون سن خمس سنوات بنسبة الثلث على الأقل، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين وخفض معدل انخفاض الوزن عند الولادة بنسبة ثلث المعدل الحالي على الأقل؛

(د) تخفيض نسبة الأسر المعيشية التي تفتقر إلى مرافق صحية نظيفة ومياه صالحة للشرب متيسرة الثمن بنسبة الثلث على الأقل؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج إنمائية بشأن الطفولة المبكرة على الصعيد الوطني لضمان تحسين النمو البدني والاجتماعي والروحي والعاطفي للأطفال ونمو مداركهم؛

(و) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية بشأن صحة المراهقين، تشمل أهداف ومؤشرات، من أجل النهوض بصحتهم البدنية والعقلية؛

(ز) إتاحة الإمكانية في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة للحصول، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، على خدمات الصحة الإنجابية.

٣٤ - ولتحقيق هذه الأهداف والغايات، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية: (لم يبت فيها)

- ضمان أن يكون خفض معدل الإصابة بالأمراض ومعدل وفيات الأمهات أثناء النفاس والمواليد الجدد من بين أولويات قطاع الصحة، وعلى حصول جميع الأفراد الذين بلغوا عمراً مناسباً، ولا سيما النساء والمراهقات على رعاية صحية جيدة وفي المتناول في مجال الصحة الإنجابية، على النحو الذي تم الاتفاق عليه في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتم التأكيد

عليه أثناء الاستعراض الذي أجري بعد مرور خمس سنوات على المؤتمر. (لم يبت فيها)

- تعزيز صحة الطفل وقدرته على البقاء وخفض أوجه التفاوت بين وداخل البلدان النامية والمتقدمة النمو بأسرع ما يمكن مع إيلاء انتباه خاص للقضاء على حالات الوفاة المفرطة والتي يمكن تجنبها بين الأطفال والفتيات؛
- مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الأبوين وواجبهما ومسؤولياتهما، وعلى نحو يتسق مع القدرات المتنامية للمراهقين، تعزيز وحماية حق المراهقين في التربية الصحية الجنسية والإنجابية، والحصول على معلومات وخدمات بغية تشجيع المساواة بين الجنسين والسلوك الجنسي المسؤول تفاديا للحمل غير المرغوب أو المبكر، وللأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. (لم يبت فيها)
- حماية وتشجيع ودعم الاكتفاء بالرضاعة الطبيعية للمواليد ستة أشهر، ومواصلة الرضاعة الطبيعية مع الاستعانة بالأغذية إلى جانب التغذية التكميلية الآمنة والملائمة والكافية حتى السنة الثانية أو ما فوق. وتوفير التوجيه للأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بشأن تغذية الرضع حتى يتمكن من الاختيار بحرية وعلم.
- يجب إيلاء اهتمام خاص للرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد الأساسية ورعاية المواليد، وبخاصة لمن يعيشون في مناطق لا تتوفر فيها إمكانية الوصول إلى الخدمات.
- ضمان التحصين الكامل للأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة بنسبة ٩٠ في المائة على الصعيد الوطني على ألا تقل نسبة التغطية عن ٨٠ في المائة في كل منطقة أو في الوحدة الإدارية المعادلة لها؛ والحد من الوفيات الناجمة عن مرض الحصبة بمقدار النصف بحلول عام ٢٠٠٥؛ والقضاء على الإصابات بمرض الكزاز لدى الأمهات والمواليد الجدد بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتعميم مزايا الأمصال الجديدة والمحسنة وغير ذلك من أنشطة الصحة الوقائية لكي تشمل الأطفال في جميع البلدان.
- إعلان القضاء على مرض شلل الأطفال في العالم رسمياً بحلول عام ٢٠٠٥.
- القضاء على داء دودة غينيا.

- تعزيز نمو الطفل في مرحلة مبكرة من خلال تقديم الخدمات الملائمة والدعم للآباء، بمن فيهم الآباء الذين يعانون من إعاقة والأسر وأولياء الأمر ومقدمو الرعاية، وبخاصة خلال فترة الحمل، والولادة، ومرحلة الرضاعة والطفولة المبكرة، لكفالة نمو الأطفال بدنيا ونفسيا واجتماعيا وروحيا ونمو مداركهم.
- تكثيف الإجراءات التي ثبتت فعاليتها من حيث التكلفة في مجال مكافحة الأمراض وسوء التغذية التي تعد الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال واعتلالهم، بما في ذلك خفض الوفيات الناجمة عن الالتهابات الحادة للجهاز التنفسي بمقدار الثلث؛ وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة الناجمة عن الإسهال بمقدار النصف؛ وخفض الوفيات الناجمة عن السل ومعدلات انتشاره بمقدار النصف؛ وخفض معدلات الإصابة بالطفيليات المعوية والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجميع أشكال الالتهاب الكبدي، وكفالة إتاحة وتوفير التدابير الفعالة لا سيما في المناطق أو لدى السكان المهمشين إلى حد كبير.
- تخفيض عبء الأمراض المتصل بالمalaria بنسبة النصف، وضمان أن ينام ٦٠ في المائة من جميع الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بمرض الملاريا، وبخاصة الأطفال والنساء، تحت ناموسيات معالجة بمادة مبيدة للحشرات.
- تحسين تغذية الأمهات والأطفال، بمن فيهم المراهقون، عن طريق توفير الأمن الغذائي للأسر المعيشية، وتيسير إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، واتباع ممارسات الرعاية الكافية.
- دعم فئات السكان والبلدان التي تعاني من نقص حاد في الأغذية ومن المجاعة.
- تعزيز النظم الصحية والتعليمية وتوسيع نطاق نظم الضمان الاجتماعي بغية زيادة الحصول على خدمات صحية وغذائية ورعاية للأطفال متكاملة وفعالة في الأسر والمجتمعات والمدارس ومرافق الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك إيلاء الفتيان والفتيات المهمشين انتباها عاجلا.
- تخفيض إصابات الأطفال الناجمة عن الحوادث أو عن أسباب أخرى وذلك من خلال وضع وتنفيذ تدابير وقائية ملائمة.
- كفالة حصول الأطفال المعاقين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل فعال على خدمات متكاملة بما فيها إعادة التأهيل والرعاية الصحية وتشجيع قيام الأسرة

برعاية هؤلاء الأطفال وتشجيع نظم الدعم الملائمة للآباء والأسر وأولياء الأمر ومقدمي الرعاية لهؤلاء الأطفال.

- تقديم المساعدة للأطفال المصابين بأمراض عقلية واضطرابات نفسانية.
- توفير تربية ومعلومات وخدمات صحية مناسبة وسهلة الاستعمال ويمكن الحصول عليها بيسر، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والعقلية للمراهقين. (لم يبت فيها)
- تشجيع أساليب حياة صحية لدى الأطفال، بما في ذلك المراهقون، ودعم سياسات وبرامج الوقاية، وبخاصة المناهضة منها لاستخدام التبغ والكحول وتعاطي المخدرات. (لم يبت فيها)
- تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، عن طريق اللعب والألعاب الرياضية والترويج ووسائل التعبير الفني والثقافي.
- وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لصالح الأطفال، بمن فيهم المراهقون، تهدف إلى منع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات إلا في الأغراض الطبية، وإلى الحد من الآثار السلبية المترتبة عن إساءة استعمالها، ودعم السياسات والبرامج الوقائية لا سيما المناهضة منها لاستخدام التبغ والكحول.
- وضع سياسات وبرامج تستهدف الأطفال، بمن فيهم المراهقون، بهدف الحد من العنف وخفض معدل الانتحار.
- تحقيق القضاء بشكل دائم على اضطرابات نقص اليود بحلول عام ٢٠٠٥، وعلى نقص فيتامين ألف بحلول عام ٢٠١٠؛ وخفض معدلات الإصابة بفقر الدم، بما في ذلك نقص الحديد، بمقدار الثلث بحلول عام ٢٠١٠؛ والإسراع بإحراز تقدم في اتجاه خفض معدلات نقص المغذيات الدقيقة من خلال التنويع الغذائي والمقويات الغذائية والفيتامينات.
- إيلاء اهتمام أكبر، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تعميم الحصول على مياه صالحة للشرب ومرافق صحية كافية لبناء قدرات الأسرة والمجتمع على إدارة النظم الحالية والتشجيع على تغيير السلوك من خلال التثقيف في مجالي الصحة والنظافة بما في ذلك المناهج الدراسية.

- التصدي لأي أوجه تفاوت يعاني منها أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات في مجال الصحة وإمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية.

٢ - توفير التعليم الرفيع النوعية

٣٥ - التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو شرط أساسي للحد من الفقر وعمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلام والتسامح والتنمية. ورغم ذلك فإن عدد الأطفال غير المقيدين في المدارس ممن هم في سن المدرسة الابتدائية يزيد على ١٠٠ مليون طفل، معظمهم من الإناث. وهناك ملايين أخرى تتلقى التعليم على أيدي مدرسين غير مدربين لا يتقاضون أجورا كافية، في قاعات دراسية مكتظة بالتلاميذ وغير صحية وغير مجهزة بالمعدات الكافية. ولا يكمل ثلث الأطفال جميعا خمس سنوات من الدراسة، وهي سنوات تمثل الحد الأدنى اللازم للإلمام الأساسي بالقراءة والكتابة.

٣٦ - وبناء على الاتفاق الذي تم في المنتدى العالمي للتعليم في داكار الذي أكد مجددا الدور المنوط باليونسكو في تنسيق التعليم لجميع الشركاء والحفاظ على زخمهم الجماعي ضمن عملية توفير التعليم الأساسي، فإننا سنولي أولوية عالية لكفالة حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ذي النوعية الجيدة وإتمامه. وسوف نهدف أيضا إلى توفير التعليم الثانوي بصورة تدريجية. وكخطوة نحو تحقيق هذه الأهداف، فقد عقدنا العزم على تحقيق الأهداف التالية:

(أ) توسيع وتحسين الرعاية والتعليم الشاملين للأطفال في مرحلة مبكرة، لدى الفتيان والفتيات، وبخاصة للأطفال الأكثر ضعفا وحرمانا؛

(ب) تخفيض عدد الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة الابتدائية ولا يزالون خارج المدرسة بنسبة ٥٠ في المائة وزيادة صافي عدد المقيدين في المدارس الابتدائية أو المشاركين في برامج تعليمية ابتدائية بديلة وجيدة النوعية إلى ٩٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠؛

(ج) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز على كفالة إتاحة وصول الفتيات على نحو كامل ومتساو إلى تعليم ابتدائي جيد النوعية وإتمامه؛

(د) تحسين جميع جوانب نوعية التعليم الأساسي حتى يتمكن الأطفال والشباب من تحقيق نتائج تعليمية معترف بها وقابلة للقياس لا سيما في مجال الإلمام بالحساب والقراءة والكتابة والمهارات اللازمة لدخول معترك الحياة؛

(هـ) كفالة تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الشباب من خلال الوصول إلى البرامج التربوية والمهنية المناسبة؛

(و) تحسين مستويات محو الأمية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥، لا سيما لدى النساء.

٣٧ - ولتحقيق هذه الأهداف والغايات، ستنفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:
(لم يبت فيها)

- وضع وتنفيذ استراتيجيات خاصة لكفالة توفير التعليم المدرسي بسهولة لجميع الأطفال والمراهقين، وأن يكون التعليم الأساسي متيسر التكلفة لجميع الأسر.
- وضع برامج ابتكارية تشجع المدارس والمجتمعات المحلية على البحث بمزيد من نشاط عن الأطفال المنقطعين عن الدراسة أو المبعدين عن المدارس والتعليم، وبخاصة الفتيات والأطفال العاملون والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأطفال المعوقون ومساعدتهم على التسجيل في المدرسة والمواظبة وإتمام تعليمهم بنجاح بإشراك الحكومات فضلا عن الأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية كشركاء في العملية التربوية. وينبغي وضع تدابير خاصة لمنع التسرب والحد منه بسبب جملة أمور منها الالتحاق بالعمل.
- سد الفجوة بين التعليم النظامي وغير النظامي، مع مراعاة ضرورة كفالة جودة الخدمات التعليمية، بما في ذلك كفاءة مقدميها، ومع إدراك أن التعليم غير النظامي والنهج البديلة يوفران خبرات نافعة. وفضلا عن ذلك، لا بد من تحقيق التكامل بين النظامين.
- كفالة أن تكون جميع برامج التعليم الأساسي متيسرة وشاملة للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وللأطفال المصابين بشتى أشكال الإعاقة.
- كفالة أن يتمكن أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين من الحصول على التعليم على نفس الأساس الذي يحصل عليه الأطفال الآخرون. ويجب تكريس الجهود من أجل توفير هذا التعليم لهم على نحو يضمن احترام تراثهم. ويجب أيضا تكريس الجهود من أجل توفير الفرص التعليمية لتمكين أطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات من فهم هويتهم الثقافية والحفاظ عليها، بما في ذلك أهم جوانبها مثل اللغة والقيم.

- تطوير وتنفيذ استراتيجيات خاصة لتحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع.
- الاشتراك مع الأطفال في تهيئة بيئة تعليم مواتية للأطفال، يشعرون فيها بأمنهم ويشجعون فيها على التعلم. وكفالة أن تعكس برامج ومواد التعليم على نحو كامل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقيم السلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والاستفادة من كل فرصة يتيحها العقد الدولي لثقافة السلام وعدم العنف للأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠).
- تعزيز رعاية صغار الأطفال وتعليمهم عن طريق توفير خدمات ووضع برامج موجهة نحو الأسر وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية، ودعم هذه البرامج.
- تهيئة فرص التعليم والتدريب للمراهقين لمساعدتهم على اكتساب سبل عيش مستدامة.
- إدماج برامج التربية الجنسية في النظم التعليمية، داخل المدرسة وخارجها، على أن تشجع هذه البرامج، بدعم الأسر والمجتمعات المحلية، السلوك الجنسي المسؤول والأبوة المسؤولة، بما في ذلك مسائل الحمل المبكر والأبوة المبكرة، ومنع الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. وتنفيذ برامج تمكن المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات من مواصلة تعليمهن وإتمامه. (لم يبت فيها)
- الحث على مواصلة وضع وتنفيذ برامج لصالح الأطفال، بما في ذلك المراهقون، لا سيما في المدارس، لمنع استخدام التبغ والكحول؛ وللكشف عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحته ومنعه إلا للأغراض الطبية، وذلك من خلال مجموعة إجراءات منها تشجيع حملات إعلامية في وسائل الإعلام بشأن آثارها الضارة ومخاطر الإدمان، ومن خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أسبابها الجذرية.
- تشجيع البرامج الابتكارية لتوفير الحوافز للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال في سن المدرسة بغية زيادة عدد المتحقيين بالمدرسة من الفتيات والصبية وانتظامهم فيها، وكفالة ألا يكونوا مضطرين للعمل على نحو يعطل تعليمهم المدرسي.
- وضع وتنفيذ برامج تستهدف بالتحديد القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدرسة والقضاء على التحامل والتصوير النمطي القائم على نوع

الجنس في النظم التعليمية والمناهج المدرسية والمواد سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية أو اقتصادية.

- تعزيز مكانة المعلمين بمن فيهم معلمو صغار الأطفال، ومعنوياتهم وتدريبهم وقدراتهم المهنية، وكفالة حصولهم على الأجر المناسب لقاء عملهم وتوفير الفرص والخوافز اللازمة للنهوض بمستواهم.
- وضع نظم لإدارة التعليم وتنظيمه، على الصعيد المدرسية والاجتماعية والوطنية، تتسم بسرعة الاستجابة وتقوم على أساس المشاركة وتخضع للمساءلة.
- تلبية احتياجات التعليم للأطفال المتضررين من الأزمات، بجملة وسائل منها كفالة توفير التعليم خلال الأزمات وبعدها. ووضع برامج تعليمية تشجع ثقافة السلام على نحو يساعد في منع نشوب العنف واندلاع الصراع ويشجع إعادة تأهيل الضحايا.
- توفير الفرص والمرافق الترفيهية والرياضية المتيسرة في المدارس والمجتمعات المحلية.
- تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة متيسرة، بما في ذلك التعليم المفتوح وعن بعد، مع الحد من عدم المساواة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم ونوعيته.
- وضع استراتيجيات لتخفيف حدة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على نظم التعليم والمدارس والطلاب وعملية التعلم.

٣ - الحماية من الإيذاء والاستغلال والعنف (لم يبت فيها)

٣٨ - تؤدي الضغوط الاجتماعية والاقتصادية إلى تفويض الدور البالغ الأهمية الذي يقوم به الوالدان والأسرة ودور الرعاية والمجتمع في ضمان نمو الطفل في بيئة مأمونة ومستقرة وحانية. وفي التسعينيات من القرن العشرين، أودت الصراعات المسلحة بحياة أكثر من مليوني طفل، وأصيب أكثر من هذا العدد بثلاث مرات بعاهات مستديمة أو بإصابات خطيرة. وبحلول نهاية العقد، انضم نحو ٢٠ مليون طفل إلى صفوف المشردين داخليا أو المطرودين من بلدانهم كلاجئين. ويرزح ما يزيد على ١٠٠ مليون طفل تحت عبء العمل في أسوأ صورة، كما يتعرض ملايين الأطفال للاتجار بهم واستغلالهم جنسيا. ويعتبر العنف الممارس ضد المرأة والأطفال داخل المنزل مشكلة خطيرة في جميع أنحاء العالم. (لم يبت فيها)

٣٩ - للأطفال الحق في الحماية من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف. ويتعين على المجتمعات القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وبناء على ذلك، نقرر ما يلي:

- (أ) حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والاستغلال والعنف؛
- (ب) حماية الأطفال من الآثار المترتبة على الصراع المسلح والتشريد القسري، وكفالة الامتثال للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛ (لم يبت فيها)
- (ج) حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الولع بالأطفال والاتجار بهم واحتطافهم؛
- (د) اتخاذ تدابير فورية وفعالة من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب التعريف الوارد في الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية، وإعداد وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يناقض المعايير الدولية المقبولة؛
- (هـ) تحسين حالة ملايين الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة بصفة خاصة.

٤٠ - ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية. (لم يبت فيها)

الحماية العامة

- وضع نظم لكفالة تسجيل كل طفل عند مولده أو بعد ذلك بفترة قصيرة، وإعمال حقه في الحصول على اسم وجنسية وفقا للقوانين الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة.
- تشجيع جميع البلدان على اعتماد وتطبيق القوانين التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والاستغلال، سواء كان في المنزل أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات، أو في مكان العمل، أو في المجتمع المحلي، وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى ذلك.
- اعتماد تدابير خاصة من أجل القضاء على التمييز ضد الأطفال على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو على أساس وضع الملكية أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر، وكفالة حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية الأساسية.

- القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على جميع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بتقديم مرتكبيها إلى العدالة ونشر أخبار العقوبات الموقّعة عليهم لارتكابهم هذه الجرائم.
- التوعية بعدم قانونية التخاذل عن حماية الأطفال من العنف والإيذاء والاستغلال وما يترتب على ذلك من عواقب ضارة.
- تشجيع إقامة خدمات للوقاية والدعم والرعاية وكذلك نظم عدالة تختص بالأطفال بالذات، مع مراعاة مبادئ العدالة الإصلاحية وتأمين حقوق الأطفال بشكل كامل؛ وتوفير موظفين مدربين تدريباً خاصاً بما يعزز إعادة اندماج الأطفال في المجتمع.
- حماية الأطفال من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (لم يبت فيها)
- القضاء على الممارسات التقليدية الضارة أو التعسفية التي تنتهك حقوق الأطفال والنساء، مثل الزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- إنشاء آليات لتوفير الحماية والمساعدة الخاصة للأطفال الذين لا يرعاهم أحد.
- اعتماد وتنفيذ سياسات، حسب الاقتضاء، لوقاية الأطفال الذين يعيشون في حرمان اجتماعي والمعرضين للخطر، بمن فيهم الأيتام، والأطفال الذين تم التخلي عنهم، وأطفال العمال المهاجرين، وأولئك الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وحمايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وكفالة حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، حسب الاقتضاء.
- حماية الأطفال من ممارسات التبني والرعاية غير الشرعية أو التي تتسم بالاستغلال أو التي لا تحقق أفضل مصالحهم.
- التصدي لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد الوالدين.
- تشجيع وضع برامج شاملة لمقاومة استخدام الأطفال، بمن فيهم المراهقون، في إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار بها.
- توفير العلاج وإعادة التأهيل الملائمين للأطفال بمن فيهم المراهقون، المرهقين للمخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات والكحول.
- ضمان أن يحصل الأطفال المتضررون من الكوارث الطبيعية على المساعدة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب عن طريق الالتزام بتحسين التخطيط لحالات الطوارئ

والتأهب لها، وضمان أن يتلقوا كل المساعدة والحماية الممكنة لمساعدتهم على استئناف حياتهم العادية في أقرب وقت ممكن.

- تشجيع التدابير التي ترمي إلى حماية الأطفال من الوقوع ضحية لمواقع الإنترنت التي تتضمن مشاهد تتسم بالعنف ومؤذية، ومن البرامج والألعاب الحاسوبية التي تؤثر سلباً على النمو النفسي للأطفال، مع مراعاة مسؤوليات الأسرة والوالدين وأولياء الأمور ومقدمي الرعاية.

الحماية من الصراعات المسلحة

- تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح واتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال تحت الاحتلال الأجنبي.
- كفالة إدراج القضايا الوثيقة الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في خطط عمليات صنع السلام وما يعقبها من اتفاقات للسلام، وإدماجها، حسب الاقتضاء، في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبرامج بناء السلام، وإشراك الأطفال، كلما أمكن، في تلك العمليات.
- وقف استخدام الأطفال كجنود، وضمان عدم اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية (لم يبت فيها)، وضمان تسريحهم ونزع سلاحهم على نحو فعال وتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم واستعادتهم الصحة البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ومحكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، واستثناء هذه الجرائم، كلما أمكن، من الأحكام والتشريعات المتصلة بالعمو وكفالة التصدي للانتهاكات الخطيرة المتعلقة بالأطفال عند إنشاء آليات لالتماس الحقيقة والعدالة بعد انتهاء الصراع، واتباع إجراءات ملائمة للأطفال.
- اتخاذ تدابير ملموسة ضد جميع أشكال الإرهاب التي تعوق بقوة نماء الأطفال ورفاههم.
- توفير التدريب والتدريب والتعليم الملائمين في مجال حقوق الطفل والحماية وكذلك في مجال القانون الإنساني الدولي لجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة العاملين في عمليات حفظ السلام.

- تقييد التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ وحماية الأطفال من الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وغيرها من أنواع العتاد الحربي التي يروح الأطفال ضحيتها؛ وتقديم المساعدة إلى الضحايا من الأطفال أثناء الصراع المسلح وبعد انتهائه.
- حماية الأطفال اللاجئين والأطفال غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء والأطفال المشردين داخليا؛ وتوفير الدعم لبرامج العودة الطوعية إلى الوطن، وعند الاقتضاء لبرامج إعادة الإدماج المحلي والتوطين. (لم يبت فيها)
- كفالة الوصول الآمن دون عوائق إلى الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، والتشديد بصفة خاصة على التعليم ولم شمل الأسر. (لم يبت فيها)
- تقييم ورصد تأثير الجزاءات على الأطفال بانتظام واتخاذ تدابير عاجلة وفعالة وفقا للقانون الدولي بهدف التخفيف من التأثير السلبي للجزاءات الاقتصادية على النساء والأطفال.
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال من أن يؤخذوا كرهائن.
- وضع استراتيجيات محددة لحماية وتغطية الاحتياجات الخاصة للبنات المتضررات من الصراعات المسلحة وما يتصنف به من أوجه ضعف مميزة.

القضاء على عمل الأطفال (لم يبت فيها)

- اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل الاستعجال. وتوفير سبل إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، بوسائل منها كفالة إمكانية حصولهم على التعليم الأساسي وكلما أمكن ذلك التدريب المهني بجانا.
- اتخاذ خطوات ملائمة للتكاتف من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال عن طريق تعزيز التعاون الدولي و/أو زيادة المساعدات الدولية، بما في ذلك دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج القضاء على الفقر، وتعميم التعليم.
- وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر أو يحول دون تعليمهم أو يكون مضرا لصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
- تحسين ظروف معيشة وعمل الأطفال العاملين عن طريق تشجيع التعليم الأساسي الرفيع النوعية والسياسات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى الحد من الفقر من

أجل مساعدة أسر الأطفال العاملين بتوفير فرص العمالة وإدارة الدخل. (لم يبت فيها)

- تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة عمل الأطفال وأسبابه الجذرية من خلال إجراءات منها وضع سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر، والتأكيد في الوقت نفسه على عدم استخدام معايير العمل في الأغراض التجارية الحمائية.
- تعزيز جمع وتحليل ونشر البيانات المفصلة عن عمل الأطفال من أجل التوعية واستئارة عملية وضع السياسات وتوجيه الإجراءات نحو التصدي للأسباب الجذرية لعمل الأطفال؛ (لم يبت فيها)
- التوعية بحقوق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وحشد جهود الشركاء من أجل القضاء على عمل الأطفال؛ (لم يبت فيها)
- إدراج الإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال في الجهود الوطنية للحد من الفقر وتحقيق التنمية، ولا سيما في السياسات والبرامج الخاصة بمجالات الصحة والتعليم والعمالة والحماية الاجتماعية.

القضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا (لم يبت فيها)

- اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والدولي، على سبيل الاستعجال، لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الخليعة وبغاء الأطفال والولع بالأطفال ومكافحة الأسواق القائمة*؛
- رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسيا، بما في ذلك عن طريق الإنترنت، والاتجار بهم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة؛
- الاستعانة بالقطاع الخاص، بما في ذلك صناعة السياحة، ووسائل الإعلام لتقديم الدعم من أجل حملة مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم؛
- تحديد ومعالجة الأسباب الكامنة والعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تفضي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وتنفيذ استراتيجيات وقائية مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم؛

* موافق عليها حين اتخاذ قرار بشأن النقطة الفرعية السادسة الواردة تحت عنوان "القضاء على استغلال الأطفال جنسيا" (لم يبت فيها).

- كفالة سلامة وحماية وأمن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتوفير الدعم المساعدة والخدمات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لتجريم بيع الأطفال واستغلالهم وإيذائهم جنسيا والاتجار بهم والمعاقبة على ذلك؛ (لم يبت فيها)
- رصد وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود؛ وتعزيز قدرة موظفي الحدود وموظفي إنفاذ القوانين على وقف الاتجار وتزويدهم بالتدريب أو تعزيز التدريب المقدم لهم من أجل احترام كرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والأطفال.
- اتخاذ التدابير اللازمة، بحملة وسائل منها تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدامهم في إنتاج المطبوعات الخليعة، وسياحة معاشرة الأطفال، والولع بالأطفال وأشكال العنف الأخرى والاستغلال التي تستهدف الأطفال والمراهقين.

٤ - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤١ - لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثر مدمر على الأطفال وعلى القائمين بشؤونهم. ويشمل ذلك ١٣ مليون طفل تيمّموا بسبب الإيدز، وزهاء ٦٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ رضيع يصابون به كل عام عن طريق انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وملايين الشباب المصابين بالفيروس، الذين يعيشون حاملين وصمته ولا يملكون السبيل إلى الإرشاد المناسب والرعاية والدعم الكافيين.

٤٢ - ولكمكافحة الأثر المدمر لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأطفال، نعتزم اتخاذ إجراءات عاجلة وحازمة، على النحو المتفق عليه في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتشديد خاصة على الأهداف والالتزامات التالية المتفق عليها:

(أ) القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بتحديد مواعيد وطنية لتحقيق هدف وقاية الجميع المتفق عليه دوليا المتمثل في خفض انتشار فيروس نقص المناعة البشرية لدى الشباب والنساء بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٥ في معظم البلدان المتأثرة، وبنسبة ٢٥ في المائة على صعيد العالم بحلول عام ٢٠١٠ وتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف فضلا عن مواجهة المواقف والقوالب الفكرية الجنسانية

الجمادة وأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الأمر الذي يشجع الرجال والفتيان على المشاركة مشاركة نشطة.

(ب) القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بخفض عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٢٠ في المائة، وبحلول عام ٢٠١٠ بنسبة ٥٠ في المائة وذلك عن طريق كفاءة حصول ٨٠ في المائة من الحوامل المتلقيات للرعاية قبل الولادة على المعلومات والمشورة وغير ذلك من خدمات الوقاية من الفيروس، وزيادة توافر العلاج الفعال للحد من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وجعله في متناول النساء والموليد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، وكذلك عن طريق التدخلات الفعالة لفائدة المصابات بالفيروس، بما فيها المشورة والاختبار بشكل طوعي ويراعي خصوصيات الشخص، والحصول على العلاج، ولا سيما مضادات فيروسات النسخ العكسي، عند الاقتضاء، وبدائل لبن الأم، وتقديم الرعاية المتواصلة.

(ج) القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بوضع سياسات واستراتيجيات وطنية وتنفيذها بحلول عام ٢٠٠٥، بهدف بناء وتعزيز القدرات الحكومية والأسرية والمجتمعية على تهيئة بيئة داعمة لليتامى والبنات والأولاد المصابين والمتضررين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك عن طريق تقديم المشورة المناسبة والدعم النفسي؛ وكفاءة قيدهم في المدارس وحبولهم على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وحماية الأطفال اليتامى وضعاف الحال من جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال والتمييز والاتجار وفقدان الإرث.

٤٣ - ولتحقيق هذه الأهداف، سننفذ الاستراتيجيات والإجراءات التالية:

- القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بكفاءة وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط تمويل وطنية متعددة القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كفيلة بمعالجة هذا الوباء بشكل صريح؛ والتصدي للوصم والوصمة والإنكار؛ وتناول أبعاد الوباء الجنسانية والقائمة على أساس العمر؛ والقضاء على التمييز والتهميش؛ وإقامة الشراكات مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال التجارية والمشاركة التامة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الفئات الضعيفة وأكثر الناس عرضة للخطر، ولا سيما النساء وصغار السن؛ وجرى توفير الموارد لها إلى أبعد حد ممكن من الميزانيات الوطنية دون استبعاد الموارد الأخرى، بما فيها التعاون الدولي؛ والعمل بشكل كامل على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحصول على أعلى درجة من ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية؛

وإدماج منظور جنساني؛ ومواجهة ما يترتب على هذه الآفة من خطر وتعرض وما تستلزمه من وقاية ورعاية وعلاج وخفض لأثرها؛ وتعزيز قدرات الأنظمة الصحية والتربوية والقانونية.

- القيام، بحلول عام ٢٠٠٥ بكفالة حصول ٩٠ في المائة من الشباب والنساء بين ١٥ و ٢٤ عاما من العمر وبحلول عام ٢٠١٠، بكفالة حصول ٩٥ في المائة على الأقل منهم، على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف عن طريق الأقران، والتثقيف الموجه للشباب تحديدا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والخدمات اللازمة لتنمية المعارف الحياتية الضرورية للحد من تعرضهم للإصابة بالفيروس، وذلك في إطار شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأسر والقائمين بالتثقيف ومقدمي الرعاية الصحية.

- القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بوضع استراتيجيات شاملة في مجال الرعاية، وإحراز تقدم هام في تنفيذها بغية تعزيز الرعاية الأسرية والاجتماعية، بما فيها المقدمة من القطاع غير الرسمي، ونُظِم للرعاية الصحية بغية توفير ورصد العلاج المقدم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأطفال، ودعم المتضررين من هذا الفيروس، من أفراد وأسر ومجتمعات محلية؛ وتحسين قدرات وظروف عمل العاملين في مجال الرعاية الصحية وفعالية نُظُم الإمداد، وخطط التمويل وآليات الإحالة اللازمة ليتسنى الحصول بأسعار معقولة، على الأدوية، بما فيها مضادات فيروسات النسخ العكسي، وسبل التشخيص وما يتصل بها من تكنولوجيات، فضلا عن الرعاية الجيدة، الطبية منها والنفسية والرامية إلى تخفيف الألم.

- القيام، بحلول عام ٢٠٠٥، بتنفيذ تدابير لزيادة قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك أساسا عن طريق تقديم خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعن طريق التثقيف الوقائي الذي يشجع المساواة بين الجنسين ضمن إطار يراعي الخصائص الثقافية والفوارق بين الجنسين.

- القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بوضع و/أو تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تعترف بأهمية الأسرة في الحد من شدة التعرض، وذلك بأمر شتى منها تثقيف وإرشاد الأطفال ومراعاة العوامل الثقافية والدينية والأخلاقية والعوامل التي تهدف إلى الحد من تعرض الأطفال والشباب، وعن طريق كفالة حصول الفتيات والفتيان على التعليم الابتدائي والثانوي، وإدراج التثقيف بشأن فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز في المقررات الدراسية للمراهقين؛ وكفالة بيئة آمنة ومأمونة، ولا سيما للفتيات؛ ونشر معلومات جيدة ملائمة للشباب وخدمات التثقيف والمشورة في مجال الصحة الجنسية؛ وتعزيز برامج الصحة الإنجابية والجنسية؛ وإشراك الأسر والشباب قدر الإمكان، في تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الوقاية والرعاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

- القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بوضع واستهلال تنفيذ استراتيجيات وطنية تُدرج عناصر التوعية والوقاية والرعاية والعلاج المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج أو إجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ، مع التسليم بأن الذين يتزعزع استقرارهم من جراء الصراع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما تدرج في برامج المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء، عناصر متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- كفالة عدم التمييز والتمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان من خلال الترويج لسياسة نشطة ومرئية لترع وصمة العار عن الأطفال الذين يَتَمهم وأضعفهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- حث المجتمع الدولي على إكمال واستكمال جهود البلدان النامية التي كرست أموالا وطنية متزايدة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما البلدان الأكثر تضررا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخصوصا في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان الأكثر عرضة لتفشي آفة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وسائر المناطق التي لا تمتلك سوى موارد محدودة للغاية لمواجهة هذه الآفة.

جيم - تعبئة الموارد

٤٤ - إن تحقيق الحياة الصحية، بما في ذلك التغذية الجيدة، ومكافحة الأمراض المعدية، وتوفير التعليم الجيد وحماية الأطفال من الإيذاء والاستغلال والعنف والصراعات المسلحة، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي أهداف قابلة للتحقيق ومن الواضح أنها في متناول المجتمع العالمي.

٤٥ - والمسؤولية الأساسية عن تنفيذ خطة العمل هذه وكفالة تهيئة بيئة تمكينية تحظى فيها حقوق ورفاه كل طفل بالتعزيز والحماية (لم يبت فيها) تقع على عاتق كل بلد على حدة،

مع التسليم بأنه يلزم توفير موارد جديدة وإضافية، على الصعيدين الوطني والدولي، لهذا الغرض.

٤٦ - ويدر الاستثمار في الطفل أرباحا تفوق كل تصور إذا كان على المدى المتوسط أو البعيد. ويعتبر هذا الاستثمار احترام حقوق الطفل أساسيا لقيام مجتمع عادل واقتصاد قوي وعالم خال من الفقر.

٤٧ - وسوف يقتضي تنفيذ خطة العمل هذه رصد موارد بشرية ومالية ومادية إضافية هامة، على الصعيدين الوطني والدولي في إطار بيئة دولية ملائمة وتعاون دولي معزز، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، للإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤٨ - وبناء عليه، نقرر العمل، ضمن جملة أمور، على تحقيق الأهداف والإجراءات العالمية التالية لتعبئة الموارد اللازمة للأطفال:

(أ) نعرب عن تقديرنا للبلدان المتقدمة النمو التي وافقت على تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة، وحققت ذلك الهدف ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد على العمل من أجل تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية العامة في أقرب وقت ممكن. ولنلتزم بألا ندخر جهدا من أجل عكس اتجاهات المساعدة الإنمائية الرسمية المتدهورة والإسراع بتحقيق أهداف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، حسبما جرى الاتفاق عليه، مع مراعاة مدى خطورة الاحتياجات الخاصة للأطفال؛

(ب) تنفيذ، دون مزيد من التأخير، المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ونوافق على إلغاء جميع الديون الرسمية للبلدان التي تشملها المبادرة في أقرب وقت ممكن مقابل التزامها الثابت بالقضاء على الفقر والحث على استخدام الوفورات من خدمة الدين في تمويل برامج القضاء على الفقر، ولا سيما تلك المتصلة بالأطفال؛

(ج) الدعوة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتضافرة من أجل التصدي بفعالية لمشاكل الديون في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل بطريقة شاملة ومنصفة ودائمة وموجهة نحو التنمية، باتخاذ شتى التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى زيادة قدرتها على تحمل الديون على المدى الطويل ومن ثم تحسين قدرتها على تناول المسائل المتصلة بالأطفال، باستخدام أمور منها، حيثما يكون ذلك مناسبا، الآليات المنظمة القائمة للحد من الديون من قبيل مقايضة الديون بمشاريع تهدف إلى تلبية احتياجات الأطفال؛

(د) زيادة وتحسين إمكانية وصول منتجات وخدمات البلدان النامية إلى الأسواق الدولية، بجملة أمور منها التفاوض على تخفيض الحواجز التعريفية وإلغاء الحواجز غير التعريفية، التي تعوق دون مبرر تجارة البلدان النامية، وفقا للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(هـ) واعتقادا منا بأن زيادة التجارة أمر جوهري لنمو وتنمية أقل البلدان نموا، فإننا نرمي إلى تحسين وصول تلك البلدان إلى الأسواق على أساس تفضيلي، عن طريق العمل نحو بلوغ هدف وصول جميع منتجات أقل البلدان نموا دون فرض رسوم أو حصص عليها إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو؛

(و) تعبئة موارد جديدة وموارد إضافية ملموسة لتحقيق التنمية الاجتماعية، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل الحد من الفوارق داخل البلدان وفيما بينها وكفالة استخدام الموارد الموجودة استخداما فعالا وسليما. والعمل كذلك إلى أقصى حد ممكن على كفالة حماية النفقات الاجتماعية المتعلقة بالأطفال وإعطائها الأولوية خلال الأزمات الاقتصادية والمالية القصيرة والطويلة الأمد؛

(ز) استكشاف سبل جديدة لتوليد موارد مالية عامة وخاصة، بوسائل منها الحد من النفقات العسكرية المفرطة ومن تجارة الأسلحة والاستثمار في إنتاج واقتناء الأسلحة، بما في ذلك النفقات العسكرية العالمية، مع مراعاة المقتضيات الأمنية القومية؛

(ح) تشجيع البلدان المانحة والبلدان المتلقية على العمل، وفق الاتفاق والالتزام المتبادل بينهما، من أجل تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ تنفيذا كاملا بما يتمشى مع وثيقتي توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في أوسلو وهانوي لكفالة استفادة الجميع من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٤٩ - وسنُعطي أولوية الاهتمام لتلبية احتياجات أضعف الأطفال في العالم الذين يعيشون في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا وبلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

٥٠ - كما سنولي اهتماما خاصا لاحتياجات الأطفال في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان غير النامية الأخرى، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٥١ - وسنعمل على تعزيز التعاون التقني بين البلدان لتبادل التجارب والاستراتيجيات الإيجابية في تنفيذ خطة العمل هذه.

٥٢ - وإحفاق حقوق الأطفال ورفاههم (لم يبت فيها) أمر جدير بإقامة شراكات مع المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، واتخاذ ترتيبات ابتكارية لتعبئة موارد إضافية خاصة وعمامة، على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٣ - ومع مراعاة أنه يجب على الشركات أن تلتزم التشريعات الوطنية، نشجع تحمل الشركات المسؤولية الاجتماعية كي تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاجتماعية ورفاه الأطفال بجملة وسائل منها:

- تعزيز الوعي المتزايد لدى الشركات بالترابط بين التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي؛
- توفير إطار عمل متعلق بالسياسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية يتسم بالعدالة والاستقرار من أجل دعم وحفز المبادرات التي يتخذها القطاع الخاص والرامية إلى بلوغ هذه الأهداف؛
- تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية ونقابات العمال والمجتمع المدني على الصعيد الوطني دعماً لأهداف خطة العمل.
- ونحث القطاع الخاص على تقييم أثر سياساته وممارساته على الأطفال وإتاحة نتائج البحث والتطوير في مجالات العلوم والتكنولوجيا الطبية، والصحة، وإغناء الأغذية وحماية البيئة والتعليم ووسائل الاتصال الجماهيرية لجميع الأطفال، ولا سيما لأحوجهم.

٥٤ - ونقرر كفالة المزيد من اتساق السياسات وتحسين التنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز، فضلاً عن سائر الهيئات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني، وذلك بهدف تحقيق أهداف خطة العمل هذه.

دال - إجراءات المتابعة والرصد قيد المناقشة (لم يبت فيها)

٥٥ - وبغية تيسير تنفيذ الإجراءات المتعهد بها في هذه الوثيقة، سنضع بحلول نهاية عام ٢٠٠٢ خطط عمل وطنية، وحسب الاقتضاء، إقليمية تتضمن طائفة من الأهداف والغايات المحددة زمنياً والممكن قياسها والتي تستند إلى خطة العمل هذه واتفاقية حقوق الطفل مع إدخال التعديلات المناسبة لحالات البلدان المحددة. ولهذا سنعزز من تخطيطنا الوطني ونكفل التنسيق اللازم والتنفيذ والتمويل. وسنجعل هذه الأهداف المتعلقة بالأطفال جزءاً لا يتجزأ من سياسات حكوماتنا الوطنية فضلاً عن برامج التنمية الوطنية ودون الوطنية واستراتيجيات مكافحة الفقر، والنهج المتبعة على صعيد القطاعات وخطط

التنمية الأخرى ذات الصلة، وذلك بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بمن فيهم الأطفال أنفسهم. (لم يبت فيها)

٥٦ - وسنقوم بإجراء رصد منتظم على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي حسب الاقتضاء، للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة العمل هذه على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وسنعمل تبعاً لذلك على تعزيز قدراتنا الإحصائية الوطنية على جمع وتحليل وتصنيف البيانات بما في ذلك بحسب الجنس والعمر وسائر العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي للتفاوت وتدعم إجراء مجموعة كبيرة من البحوث التي تركز على الطفل. وسنعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات الإحصائية، ومن أجل بناء قدرات المجتمعات المحلية على الرصد والتقييم والتخطيط.

٥٧ - وسنجري استعراضات دورية للتقدم المحرز على المستويين الوطني ودون الوطني من أجل تخطي العوائق وتعجيل الإجراءات بفعالية أكبر. أما على الصعيد الإقليمي فسُتستخدم هذه الاستعراضات لتبادل أفضل الممارسات المتبعة وتعزيز الشراكات وتعجيل التقدم. ولذلك:

(أ) نشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تنظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تنفيذ خطة العمل هذه؛

(ب) ندعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بوصفها الوكالة الرائدة المعنية بالأطفال، إلى مواصلة الإعداد الدوري للمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها فرادى البلدان والمجتمع الدولي دعماً لأهداف خطة العمل هذه، بما في ذلك نماذج أفضل الممارسات ونشرها بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها المعنية ومؤسسات بريتون وودز والهيئات الأخرى المتعددة الأطراف، فضلاً عن المجتمع المدني، بمن فيهم الأطفال؛ (لم يبت فيها)

(ج) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه.

٥٨ - ونعلن بموجب هذا الإعلان التزامنا بالألا ندخر جهداً من أجل بناء عالم يليق بالأطفال، بالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في العقد الماضي ومسترشدين بأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومبدأ الأولوية للأطفال. وتضامناً مع مجموعة عريضة من الشركاء، سنقود حركة عالمية لصالح الأطفال توجد زحماً للتغيير غير قابل للتوقف. ونعلن هذا التعهد الرسمي واثقين من معرفة أننا نسدي خدمات إلى أفضل مصالح الإنسانية جمعاء بإعمالنا حقوق الأطفال. (لم يبت فيها)

الحواشي

(١) A/S-27/3.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) A/53/186.

(٥) اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختياريان بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ بشأن عمل الأطفال؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛ واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (انظر الوثيقة CD/1478)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) وبروتوكولاتها بشأن المرأة والطفل والاتجار بالعمال المهاجرين؛ واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مسائل التبني الدولي.